

مصدرية الجعل شيء وكون ظاهرة سنداً شيء آخر

من واجبات التمييز، الميز بين كون شيء مصدراً للجعل والانشاء وكونه سنداً وطريقاً الى الدلالة على جعل واعتبار. على سبيل المثال: ان السنة من مثل قول المعصوم - عليه السلام - وفعله طريق الدلالة على مجعول شرعي فالمصدر في هذا الافتراض هو ارادته - تعالى - بجعل حكم على ذمة المكلف والسند الدال عليه هي سنة المعصوم - عليه السلام - كما ان الخبر الواصل اليها دال على السنة فيتحقق سير على هذا الخط :

- ارادته تعالى وجعله - السنة التي تحكى عنه - الرواية الواصلة اليها الحاكية عنها.

وما ذكرناه بالنسبة الى السنة ومناسبتها مع مصدر الجعل جار - حرفاً بحرف - بالنسبة الى آي القرآن والعقل وكل ما افترض كونه سنداً ودليلاً في الاستنباط .

والجدير ذكره ان البحث عن الاسناد هذه في جنسه من مهمات الابحاث الاصولية التي تعرض اليها علماء الاصول ونحن نتعرض اليها في مجالها المناسب ولا نوردنا في المجال الحالي الممهّد للبحث عن مقدمات اصول الفقه.

الظواهر التي ليست بمصدر ولا سند

عرفت في ما مضى ان في صحن الاستنباط وحواشيه شيئين غيرين:

وهما المصدر والسند ولكن هنا ظاهرة ثالثة وهي ما يكون مؤثراً في الاستنباط ومن الواجب التفات الفقيه اليه من دون ان يكون مصدراً او سنداً وذلك كالعرف والعقل - لا في استعماله سنداً بل في فعله آلياً في تفسير الاسناد الشرعية - تصوراً وتصديقاً - وغير ذلك على ما اوضحناه في الفقه والعقل، والفقه والعرف والفقه والمصلحة. ومن المؤسف عليه ان كثيراً ما لا تميّز هذه الجهات بعضها عن بعض ويختلط احدها بالآخر فيقال خطأ - مثلاً - : ان العرف من اسناد الاستنباط ناظراً الى استعماله آلياً وهكذا. وعلى ذلك لا نعتقد بمصدرية مثل العرف ولا بكونه سنداً كالمصلحة الراجعة سنديتها الى العقل او النقل .

نعم ان العرف قد يكون تجسداً وتجسماً للعقل بمعنى ان العقل يظهر ويتجلى في عرف خاص وذلك ان كان العرف موافقاً لادراك العقل عينا بعين وحينئذ يصح ان يقال: ان هذه الاعراف والعادات من اسناد الاستنباط كالعقل بل هو نفس العقل. ولهذا التنصيص لازم هامّ وهو عدم احتياج العرف اذا كان ناشئاً من إدراك العقل الى احراز اتصاله بعصر المعصوم - عليه السلام - وامضاء الشارع اياه. والمسألة هذه من مسائل فلسفة الفقه واصول الفقه التي يجب التعرض اليها مسألة اصولية عند البحث عن الاسناد وما قيل فيه: إنه سند (سندواره ها).

ضرورية التفكيك بين الجعل و التخطيط (و الادارة) و اللوازم المترتبة عليها¹

عرفنا ان المصدر الوحيد للجعل و التشريع هو الله - تبارك و تعالى - او من يأذن له كما عرفنا سابقا سعة الشريعة و شمولها و لكن التعرف بالاول والثاني لا يوجب اى تضيق في الطرق الاجرائية و التخطيط و الادارة التي امرها بيد الناس المسلطين على امورهم و هم مصادر التخطيط .

و بتعبير اصولي قد يقال: ان ما ذكرناه لا ينفى «التخيير العقلي» في التخطيط و التطبيق؛ فانه على فرض القول بشرعية القوانين تبقى مرحلة التخطيط و الاجراء و الادارة متروكة لتشخيص (و انتخاب) المخطّط و المجري لهذه القوانين و ما يراه صالحا لذلك. فكأن شأنه في ذلك شأن المصلي في تطبيقه للحكم الشرعي بوجوب الصلاة؛ فانه على سعة في انتخاب زمان صلاته و مكانها و غير ذلك من شرائطها. و بالطبع فان واحدا من جملة الابحاث الضرورية في المقام هو البحث في ابداء صيغة دقيقة للتقنين و التشريع و التخطيط لتطبيق القوانين و اجرائها و تشخيص الحد الواضح لكل واحد منهما؛ اذ من الممكن ان يضع احدهم برنامجا لاجراء القوانين الالهية و تطبيقها فيأتى شخص آخر ليطلق على ذلك البرنامج اسم التشريع ليحكم بعد ذلك عليه بالتحريم.

و في ذلك يقول السيد روح الله النجفي الاصفهاني من مدافعي نظام المشروطة (الحركة الدستورية في ثورة المشروطة في ايران):

«القانون في الدولة الاسلامية هو القرآن الكريم و سنة النبي صلى الله عليه و آله و وضع القوانين في مجلس الشورى قسما: اولهما: ما يصب في إطار تطبيق القوانين الالهية الاسلامية من باب المثال: حكم الشارع بوجوب إحقاق الحقوق و المساواة بين المتخاصمين في الاثبات من خلال البينة و اليمين، فيسنّ في المجلس ما يضمن الوصول الى تطبيق هذه القوانين، مثل: ما يمنع - مثلا - من أخذ الرشوة من قبل القاضي ... ولكن لا يسنّ - مثلا - اخذ مال من زيد لعمره من دون قضاء معتبر و جامع للشرائط الشرعية. أحكام الاسلام هي و ستبقى الى يوم القيامة فالحلال حلال الى يوم القيامة و الحرام حرام الى ذلك اليوم ايضا فما هو الضرر في جعل هكذا الاحكام إذن؟»²

¹. لاحظ المصدر، ج 2 (الفقه و المصلحة 1)، ص 332 و 333.

². المصدر، ص 485.